

وسائل الشيعة

[94] [32560] 2 - وعنه عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: قلت له: كيف صار الرجل إذا مات وولده من القرابة سواء يرث (1) النساء نصف ميراث الرجال، وهن أضعف من الرجال، وأقل حيلة؟ فقال: لان الرجل عزوجل، فضل الرجال على النساء درجة، لان النساء يرجعن عيالا على الرجال. [32561] 3 - وعن علي بن محمد، و (1) محمد بن أبي عبد الله، عن إسحاق بن محمد النخعي، قال: سألت النهيكي (2) أبا محمد عليه السلام ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهمها واحدا وتأخذ الرجل سهمين؟ فقال أبو محمد (عليه السلام): إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة إنما ذلك على الرجال، فقلت في نفسي: قد كان قيل لي: إن ابن أبي العوجاء سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن هذه المسألة فأجابه بهذا الجواب، فأقبل على أبو محمد (عليه السلام) فقال: نعم هذه المسألة مسألة ابن أبي العوجاء والجواب منا واحد إذا كان معنى المسألة واحدا. الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3) والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الأول. ورواه علي بن عيسى في (كشف الغمة) نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري، عن أبي هاشم الجعفري قال: سئل أبو

_____ 2 - الكافي 7: 84 / 1، والتهذيب 9: 274 /

991. (1) في المصدر: ترث. 3 - الكافي 7: 85 / 2. (1) في المصدر: عن. (2) في المصدر:

الفهفكي. (3) التهذيب 9: 274 / 992. (*) _____